

مرسوم سلطاني
رقم ٨٥/٢٧
بإنشاء لجنة عليا لتنظيم الجهاز الاداري للدولة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ بأصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/١١ باسناد مسؤولية الاشراف على التخطيط العمراني في ولاية صحار الى ديوان شئون البلاط السلطاني .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : تنشأ لجنة عليا باسم «اللجنة العليا لتنظيم المدن» تتولى رسم واعداد السياسة العامة لتنظيم المدن في ضوء خطة التنمية المعتمدة ووفق الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية ، وعرضها على مجلس الوزراء تمهيدا لاعتمادها من جلالة السلطان . و يكون للجنة أمانة فنية من الخبراء في مجال تخطيط المدن .

مادة ٢ : تتولى اللجنة الصالحيات الآتية :

- (أ) متابعة تنفيذ برامج التخطيط المعتمدة وتطويرها حسب الحاجة .
 - (ب) وضع أسس تثمين العقارات المنزوعة طبقا لقانون نزع الملكية لمنفعة العامة واعادة النظر فيها كلما لزم الأمر .
 - (ج) وضع أسس تسعير الأراضي الحكومية وتعديلها كلما دعت الحاجة لذلك .
 - (د) تلقي التقارير التي تبعدها الأمانة الفنية عن تنفيذ التخطيط المعتمد للمدن وما يصادفه من معوقات عملية أو مالية والنظر فيما يحال اليها من الجهات المعنية في هذا الشأن .
- لللجنة الاستعانة بالخبراء والهيئات الاستشارية في مجال اختصاصها .

مادة ٣ : تشكل اللجنة على النحو الآتي :

- نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية
 - وزير الاسكان
 - رئيس ديوان شئون البلاط السلطاني
 - وزير المواصلات
 - وزير الكهرباء والمياه
 - وزير البريد والبرق والهاتف
- رئيساً نائباً للرئيس عضواً عضواً عضواً

عضوا
عضوا
عضوا
عضوا

وزير شئون البلديات الإقليمية
وزير الدولة ووالي ظفار
رئيس مكتب القصرين
مندوب عن الشئون القانونية

مادة ٤ : على اللجنة أن تجتمع مرة كل شهرين على الأقل ويكون اجتماعها صحيحًا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

مادة ٥ : تتولى اللجنة وضع اللوائح الداخلية الخاصة بتنظيم العمل فيها.

مادة ٦ : تقتصر مسؤولية الإشراف المباشر التي يتولاها ديوان شئون البلطط السلطاني بمقتضى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/١١ المشار إليه على الأمور المتعلقة بالأراضي واستخداماتها المختلفة.

مادة ٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في : ٣ جمادى الثاني سنة ١٤٠٥ هـ
الموافق : ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٥ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٧).
الصادرة في ٢/٢/١٩٨٥ م.